

عقد مقالة

الموضوع / تنفيذ مشروع إنشاء عدد (٣) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (أكتوبر - أبو سمبل - أسوان) الخط الثاني عند المحطات (١٣+٥٥٦ كم، ١٩+٥٩٠ كم، ٢١+٠٥٠ كم) (بالأمر المباشر).

رقم العقد: ٢٠٢٣/١٥٣٢ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤ / ٥ / ٩ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة كايرو للهندسة والمشروعات CEC "

ويمثلها السيد / أحمد حلمي أحمد عبد العظيم

بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٢٧٣٠٧٢٤٢٢٠٠٧٩٩

بطاقة ضريبية / ٢٥٨ - ٧٣٢ - ٤٧٤

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

سجل تجاري رقم / ٧٤٨٥٧

ومقرها / ١٠ ش طراد النيل بجوار مسجد خالد بن الوليد - الفشن - بني سويف .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

(Handwritten signature)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على تنفيذ مشروع إنشاء عدد (٣) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (أكتوبر - أبو سمبل - أسوان) الخط الثاني عند المحطات (١٣+٥٥٦ كم، ١٩+٥٩٠ كم، ٢١+٠٥٠ كم) (بالأمر المباشر). إلى شركة كايرو للهندسة والمشروعات CEC بتكلفة تقديرية ٦,٤٣١,٣١٠ جنية (فقط وقدره ستة مليون وأربعمائة واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة وعشر جنيهاً لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق .ولما كان المالك يرغب في إنجاز " تنفيذ مشروع إنشاء عدد (٣) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (أكتوبر - أبو سمبل - أسوان) الخط الثاني عند المحطات (١٣+٥٥٦ كم، ١٩+٥٩٠ كم، ٢١+٠٥٠ كم) (بالأمر المباشر - "علي أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهى الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مشروع إنشاء عدد (٣) بربخ خرساني أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (أكتوبر - أبو سمبل - أسوان) الخط الثاني عند المحطات (١٣+٥٥٦ كم، ١٩+٥٩٠ كم، ٢١+٠٥٠ كم) (بالأمر المباشر). طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها ٦,٤٣١,٣١٠ جنية (فقط وقدره ستة مليون وأربعمائة واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة وعشر جنيهاً لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة كايرو للهندسة والمشروعات CEC " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 129GULF241080501 بمبلغ ٣٢١,٥٦٦ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة واحد وعشرون ألف وخمسمائة ستة وستون جنيهاً لا غير) صادر من بنك مصر صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧ وساري حتى ٢٠٢٥/٤/١٦ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

إلى
شركة

كايرو للهندسة والمشروعات
 Cairo Engineering & Projects

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بملكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلخيصات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.


 C.E.C
 كايرو للهندسة والمشروعات
 Cairo Engineering & Projects

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو احدي الاتهوتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له، ما لم يقدم ما يفيد سدادها، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

إسراء
مهندس

Cairo Engineering & Projects

٢٧٤٠٧ - ٢٧٤٠٨ - ٢٧٤٠٩ - ٢٧٤١٠ - ٢٧٤١١ - ٢٧٤١٢ - ٢٧٤١٣ - ٢٧٤١٤ - ٢٧٤١٥ - ٢٧٤١٦ - ٢٧٤١٧ - ٢٧٤١٨ - ٢٧٤١٩ - ٢٧٤٢٠ - ٢٧٤٢١ - ٢٧٤٢٢ - ٢٧٤٢٣ - ٢٧٤٢٤ - ٢٧٤٢٥ - ٢٧٤٢٦ - ٢٧٤٢٧ - ٢٧٤٢٨ - ٢٧٤٢٩ - ٢٧٤٣٠ - ٢٧٤٣١ - ٢٧٤٣٢ - ٢٧٤٣٣ - ٢٧٤٣٤ - ٢٧٤٣٥ - ٢٧٤٣٦ - ٢٧٤٣٧ - ٢٧٤٣٨ - ٢٧٤٣٩ - ٢٧٤٤٠ - ٢٧٤٤١ - ٢٧٤٤٢ - ٢٧٤٤٣ - ٢٧٤٤٤ - ٢٧٤٤٥ - ٢٧٤٤٦ - ٢٧٤٤٧ - ٢٧٤٤٨ - ٢٧٤٤٩ - ٢٧٤٥٠ - ٢٧٤٥١ - ٢٧٤٥٢ - ٢٧٤٥٣ - ٢٧٤٥٤ - ٢٧٤٥٥ - ٢٧٤٥٦ - ٢٧٤٥٧ - ٢٧٤٥٨ - ٢٧٤٥٩ - ٢٧٤٦٠ - ٢٧٤٦١ - ٢٧٤٦٢ - ٢٧٤٦٣ - ٢٧٤٦٤ - ٢٧٤٦٥ - ٢٧٤٦٦ - ٢٧٤٦٧ - ٢٧٤٦٨ - ٢٧٤٦٩ - ٢٧٤٧٠ - ٢٧٤٧١ - ٢٧٤٧٢ - ٢٧٤٧٣ - ٢٧٤٧٤ - ٢٧٤٧٥ - ٢٧٤٧٦ - ٢٧٤٧٧ - ٢٧٤٧٨ - ٢٧٤٧٩ - ٢٧٤٨٠ - ٢٧٤٨١ - ٢٧٤٨٢ - ٢٧٤٨٣ - ٢٧٤٨٤ - ٢٧٤٨٥ - ٢٧٤٨٦ - ٢٧٤٨٧ - ٢٧٤٨٨ - ٢٧٤٨٩ - ٢٧٤٩٠ - ٢٧٤٩١ - ٢٧٤٩٢ - ٢٧٤٩٣ - ٢٧٤٩٤ - ٢٧٤٩٥ - ٢٧٤٩٦ - ٢٧٤٩٧ - ٢٧٤٩٨ - ٢٧٤٩٩ - ٢٧٥٠٠ - ٢٧٥٠١ - ٢٧٥٠٢ - ٢٧٥٠٣ - ٢٧٥٠٤ - ٢٧٥٠٥ - ٢٧٥٠٦ - ٢٧٥٠٧ - ٢٧٥٠٨ - ٢٧٥٠٩ - ٢٧٥١٠ - ٢٧٥١١ - ٢٧٥١٢ - ٢٧٥١٣ - ٢٧٥١٤ - ٢٧٥١٥ - ٢٧٥١٦ - ٢٧٥١٧ - ٢٧٥١٨ - ٢٧٥١٩ - ٢٧٥٢٠ - ٢٧٥٢١ - ٢٧٥٢٢ - ٢٧٥٢٣ - ٢٧٥٢٤ - ٢٧٥٢٥ - ٢٧٥٢٦ - ٢٧٥٢٧ - ٢٧٥٢٨ - ٢٧٥٢٩ - ٢٧٥٣٠ - ٢٧٥٣١ - ٢٧٥٣٢ - ٢٧٥٣٣ - ٢٧٥٣٤ - ٢٧٥٣٥ - ٢٧٥٣٦ - ٢٧٥٣٧ - ٢٧٥٣٨ - ٢٧٥٣٩ - ٢٧٥٤٠ - ٢٧٥٤١ - ٢٧٥٤٢ - ٢٧٥٤٣ - ٢٧٥٤٤ - ٢٧٥٤٥ - ٢٧٥٤٦ - ٢٧٥٤٧ - ٢٧٥٤٨ - ٢٧٥٤٩ - ٢٧٥٥٠ - ٢٧٥٥١ - ٢٧٥٥٢ - ٢٧٥٥٣ - ٢٧٥٥٤ - ٢٧٥٥٥ - ٢٧٥٥٦ - ٢٧٥٥٧ - ٢٧٥٥٨ - ٢٧٥٥٩ - ٢٧٥٦٠ - ٢٧٥٦١ - ٢٧٥٦٢ - ٢٧٥٦٣ - ٢٧٥٦٤ - ٢٧٥٦٥ - ٢٧٥٦٦ - ٢٧٥٦٧ - ٢٧٥٦٨ - ٢٧٥٦٩ - ٢٧٥٧٠ - ٢٧٥٧١ - ٢٧٥٧٢ - ٢٧٥٧٣ - ٢٧٥٧٤ - ٢٧٥٧٥ - ٢٧٥٧٦ - ٢٧٥٧٧ - ٢٧٥٧٨ - ٢٧٥٧٩ - ٢٧٥٨٠ - ٢٧٥٨١ - ٢٧٥٨٢ - ٢٧٥٨٣ - ٢٧٥٨٤ - ٢٧٥٨٥ - ٢٧٥٨٦ - ٢٧٥٨٧ - ٢٧٥٨٨ - ٢٧٥٨٩ - ٢٧٥٩٠ - ٢٧٥٩١ - ٢٧٥٩٢ - ٢٧٥٩٣ - ٢٧٥٩٤ - ٢٧٥٩٥ - ٢٧٥٩٦ - ٢٧٥٩٧ - ٢٧٥٩٨ - ٢٧٥٩٩ - ٢٧٦٠٠ - ٢٧٦٠١ - ٢٧٦٠٢ - ٢٧٦٠٣ - ٢٧٦٠٤ - ٢٧٦٠٥ - ٢٧٦٠٦ - ٢٧٦٠٧ - ٢٧٦٠٨ - ٢٧٦٠٩ - ٢٧٦١٠ - ٢٧٦١١ - ٢٧٦١٢ - ٢٧٦١٣ - ٢٧٦١٤ - ٢٧٦١٥ - ٢٧٦١٦ - ٢٧٦١٧ - ٢٧٦١٨ - ٢٧٦١٩ - ٢٧٦٢٠ - ٢٧٦٢١ - ٢٧٦٢٢ - ٢٧٦٢٣ - ٢٧٦٢٤ - ٢٧٦٢٥ - ٢٧٦٢٦ - ٢٧٦٢٧ - ٢٧٦٢٨ - ٢٧٦٢٩ - ٢٧٦٣٠ - ٢٧٦٣١ - ٢٧٦٣٢ - ٢٧٦٣٣ - ٢٧٦٣٤ - ٢٧٦٣٥ - ٢٧٦٣٦ - ٢٧٦٣٧ - ٢٧٦٣٨ - ٢٧٦٣٩ - ٢٧٦٤٠ - ٢٧٦٤١ - ٢٧٦٤٢ - ٢٧٦٤٣ - ٢٧٦٤٤ - ٢٧٦٤٥ - ٢٧٦٤٦ - ٢٧٦٤٧ - ٢٧٦٤٨ - ٢٧٦٤٩ - ٢٧٦٥٠ - ٢٧٦٥١ - ٢٧٦٥٢ - ٢٧٦٥٣ - ٢٧٦٥٤ - ٢٧٦٥٥ - ٢٧٦٥٦ - ٢٧٦٥٧ - ٢٧٦٥٨ - ٢٧٦٥٩ - ٢٧٦٦٠ - ٢٧٦٦١ - ٢٧٦٦٢ - ٢٧٦٦٣ - ٢٧٦٦٤ - ٢٧٦٦٥ - ٢٧٦٦٦ - ٢٧٦٦٧ - ٢٧٦٦٨ - ٢٧٦٦٩ - ٢٧٦٧٠ - ٢٧٦٧١ - ٢٧٦٧٢ - ٢٧٦٧٣ - ٢٧٦٧٤ - ٢٧٦٧٥ - ٢٧٦٧٦ - ٢٧٦٧٧ - ٢٧٦٧٨ - ٢٧٦٧٩ - ٢٧٦٨٠ - ٢٧٦٨١ - ٢٧٦٨٢ - ٢٧٦٨٣ - ٢٧٦٨٤ - ٢٧٦٨٥ - ٢٧٦٨٦ - ٢٧٦٨٧ - ٢٧٦٨٨ - ٢٧٦٨٩ - ٢٧٦٩٠ - ٢٧٦٩١ - ٢٧٦٩٢ - ٢٧٦٩٣ - ٢٧٦٩٤ - ٢٧٦٩٥ - ٢٧٦٩٦ - ٢٧٦٩٧ - ٢٧٦٩٨ - ٢٧٦٩٩ - ٢٧٧٠٠ - ٢٧٧٠١ - ٢٧٧٠٢ - ٢٧٧٠٣ - ٢٧٧٠٤ - ٢٧٧٠٥ - ٢٧٧٠٦ - ٢٧٧٠٧ - ٢٧٧٠٨ - ٢٧٧٠٩ - ٢٧٧١٠ - ٢٧٧١١ - ٢٧٧١٢ - ٢٧٧١٣ - ٢٧٧١٤ - ٢٧٧١٥ - ٢٧٧١٦ - ٢٧٧١٧ - ٢٧٧١٨ - ٢٧٧١٩ - ٢٧٧٢٠ - ٢٧٧٢١ - ٢٧٧٢٢ - ٢٧٧٢٣ - ٢٧٧٢٤ - ٢٧٧٢٥ - ٢٧٧٢٦ - ٢٧٧٢٧ - ٢٧٧٢٨ - ٢٧٧٢٩ - ٢٧٧٣٠ - ٢٧٧٣١ - ٢٧٧٣٢ - ٢٧٧٣٣ - ٢٧٧٣٤ - ٢٧٧٣٥ - ٢٧٧٣٦ - ٢٧٧٣٧ - ٢٧٧٣٨ - ٢٧٧٣٩ - ٢٧٧٤٠ - ٢٧٧٤١ - ٢٧٧٤٢ - ٢٧٧٤٣ - ٢٧٧٤٤ - ٢٧٧٤٥ - ٢٧٧٤٦ - ٢٧٧٤٧ - ٢٧٧٤٨ - ٢٧٧٤٩ - ٢٧٧٥٠ - ٢٧٧٥١ - ٢٧٧٥٢ - ٢٧٧٥٣ - ٢٧٧٥٤ - ٢٧٧٥٥ - ٢٧٧٥٦ - ٢٧٧٥٧ - ٢٧٧٥٨ - ٢٧٧٥٩ - ٢٧٧٦٠ - ٢٧٧٦١ - ٢٧٧٦٢ - ٢٧٧٦٣ - ٢٧٧٦٤ - ٢٧٧٦٥ - ٢٧٧٦٦ - ٢٧٧٦٧ - ٢٧٧٦٨ - ٢٧٧٦٩ - ٢٧٧٧٠ - ٢٧٧٧١ - ٢٧٧٧٢ - ٢٧٧٧٣ - ٢٧٧٧٤ - ٢٧٧٧٥ - ٢٧٧٧٦ - ٢٧٧٧٧ - ٢٧٧٧٨ - ٢٧٧٧٩ - ٢٧٧٨٠ - ٢٧٧٨١ - ٢٧٧٨٢ - ٢٧٧٨٣ - ٢٧٧٨٤ - ٢٧٧٨٥ - ٢٧٧٨٦ - ٢٧٧٨٧ - ٢٧٧٨٨ - ٢٧٧٨٩ - ٢٧٧٩٠ - ٢٧٧٩١ - ٢٧٧٩٢ - ٢٧٧٩٣ - ٢٧٧٩٤ - ٢٧٧٩٥ - ٢٧٧٩٦ - ٢٧٧٩٧ - ٢٧٧٩٨ - ٢٧٧٩٩ - ٢٧٨٠٠ - ٢٧٨٠١ - ٢٧٨٠٢ - ٢٧٨٠٣ - ٢٧٨٠٤ - ٢٧٨٠٥ - ٢٧٨٠٦ - ٢٧٨٠٧ - ٢٧٨٠٨ - ٢٧٨٠٩ - ٢٧٨١٠ - ٢٧٨١١ - ٢٧٨١٢ - ٢٧٨١٣ - ٢٧٨١٤ - ٢٧٨١٥ - ٢٧٨١٦ - ٢٧٨١٧ - ٢٧٨١٨ - ٢٧٨١٩ - ٢٧٨٢٠ - ٢٧٨٢١ - ٢٧٨٢٢ - ٢٧٨٢٣ - ٢٧٨٢٤ - ٢٧٨٢٥ - ٢٧٨٢٦ - ٢٧٨٢٧ - ٢٧٨٢٨ - ٢٧٨٢٩ - ٢٧٨٣٠ - ٢٧٨٣١ - ٢٧٨٣٢ - ٢٧٨٣٣ - ٢٧٨٣٤ - ٢٧٨٣٥ - ٢٧٨٣٦ - ٢٧٨٣٧ - ٢٧٨٣٨ - ٢٧٨٣٩ - ٢٧٨٤٠ - ٢٧٨٤١ - ٢٧٨٤٢ - ٢٧٨٤٣ - ٢٧٨٤٤ - ٢٧٨٤٥ - ٢٧٨٤٦ - ٢٧٨٤٧ - ٢٧٨٤٨ - ٢٧٨٤٩ - ٢٧٨٥٠ - ٢٧٨٥١ - ٢٧٨٥٢ - ٢٧٨٥٣ - ٢٧٨٥٤ - ٢٧٨٥٥ - ٢٧٨٥٦ - ٢٧٨٥٧ - ٢٧٨٥٨ - ٢٧٨٥٩ - ٢٧٨٦٠ - ٢٧٨٦١ - ٢٧٨٦٢ - ٢٧٨٦٣ - ٢٧٨٦٤ - ٢٧٨٦٥ - ٢٧٨٦٦ - ٢٧٨٦٧ - ٢٧٨٦٨ - ٢٧٨٦٩ - ٢٧٨٧٠ - ٢٧٨٧١ - ٢٧٨٧٢ - ٢٧٨٧٣ - ٢٧٨٧٤ - ٢٧٨٧٥ - ٢٧٨٧٦ - ٢٧٨٧٧ - ٢٧٨٧٨ - ٢٧٨٧٩ - ٢٧٨٨٠ - ٢٧٨٨١ - ٢٧٨٨٢ - ٢٧٨٨٣ - ٢٧٨٨٤ - ٢٧٨٨٥ - ٢٧٨٨٦ - ٢٧٨٨٧ - ٢٧٨٨٨ - ٢٧٨٨٩ - ٢٧٨٩٠ - ٢٧٨٩١ - ٢٧٨٩٢ - ٢٧٨٩٣ - ٢٧٨٩٤ - ٢٧٨٩٥ - ٢٧٨٩٦ - ٢٧٨٩٧ - ٢٧٨٩٨ - ٢٧٨٩٩ - ٢٧٩٠٠ - ٢٧٩٠١ - ٢٧٩٠٢ - ٢٧٩٠٣ - ٢٧٩٠٤ - ٢٧٩٠٥ - ٢٧٩٠٦ - ٢٧٩٠٧ - ٢٧٩٠٨ - ٢٧٩٠٩ - ٢٧٩١٠ - ٢٧٩١١ - ٢٧٩١٢ - ٢٧٩١٣ - ٢٧٩١٤ - ٢٧٩١٥ - ٢٧٩١٦ - ٢٧٩١٧ - ٢٧٩١٨ - ٢٧٩١٩ - ٢٧٩٢٠ - ٢٧٩٢١ - ٢٧٩٢٢ - ٢٧٩٢٣ - ٢٧٩٢٤ - ٢٧٩٢٥ - ٢٧٩٢٦ - ٢٧٩٢٧ - ٢٧٩٢٨ - ٢٧٩٢٩ - ٢٧٩٣٠ - ٢٧٩٣١ - ٢٧٩٣٢ - ٢٧٩٣٣ - ٢٧٩٣٤ - ٢٧٩٣٥ - ٢٧٩٣٦ - ٢٧٩٣٧ - ٢٧٩٣٨ - ٢٧٩٣٩ - ٢٧٩٤٠ - ٢٧٩٤١ - ٢٧٩٤٢ - ٢٧٩٤٣ - ٢٧٩٤٤ - ٢٧٩٤٥ - ٢٧٩٤٦ - ٢٧٩٤٧ - ٢٧٩٤٨ - ٢٧٩٤٩ - ٢٧٩٥٠ - ٢٧٩٥١ - ٢٧٩٥٢ - ٢٧٩٥٣ - ٢٧٩٥٤ - ٢٧٩٥٥ - ٢٧٩٥٦ - ٢٧٩٥٧ - ٢٧٩٥٨ - ٢٧٩٥٩ - ٢٧٩٦٠ - ٢٧٩٦١ - ٢٧٩٦٢ - ٢٧٩٦٣ - ٢٧٩٦٤ - ٢٧٩٦٥ - ٢٧٩٦٦ - ٢٧٩٦٧ - ٢٧٩٦٨ - ٢٧٩٦٩ - ٢٧٩٧٠ - ٢٧٩٧١ - ٢٧٩٧٢ - ٢٧٩٧٣ - ٢٧٩٧٤ - ٢٧٩٧٥ - ٢٧٩٧٦ - ٢٧٩٧٧ - ٢٧٩٧٨ - ٢٧٩٧٩ - ٢٧٩٨٠ - ٢٧٩٨١ - ٢٧٩٨٢ - ٢٧٩٨٣ - ٢٧٩٨٤ - ٢٧٩٨٥ - ٢٧٩٨٦ - ٢٧٩٨٧ - ٢٧٩٨٨ - ٢٧٩٨٩ - ٢٧٩٩٠ - ٢٧٩٩١ - ٢٧٩٩٢ - ٢٧٩٩٣ - ٢٧٩٩٤ - ٢٧٩٩٥ - ٢٧٩٩٦ - ٢٧٩٩٧ - ٢٧٩٩٨ - ٢٧٩٩٩ - ٢٨٠٠٠ - ٢٨٠٠١ - ٢٨٠٠٢ - ٢٨٠٠٣ - ٢٨٠٠٤ - ٢٨٠٠٥ - ٢٨٠٠٦ - ٢٨٠٠٧ - ٢٨٠٠٨ - ٢٨٠٠٩ - ٢٨٠١٠ - ٢٨٠١١ - ٢٨٠١٢ - ٢٨٠١٣ - ٢٨٠١٤ - ٢٨٠١٥ - ٢٨٠١٦ - ٢٨٠١٧ - ٢٨٠١٨ - ٢٨٠١٩ - ٢٨٠٢٠ - ٢٨٠٢١ - ٢٨٠٢٢ - ٢٨٠٢٣ - ٢٨٠٢٤ - ٢٨٠٢٥ - ٢٨٠٢٦ - ٢٨٠٢٧ - ٢٨٠٢٨ - ٢٨٠٢٩ - ٢٨٠٣٠ - ٢٨٠٣١ - ٢٨٠٣٢ - ٢٨٠٣٣ - ٢٨٠٣٤ - ٢٨٠٣٥ - ٢٨٠٣٦ - ٢٨٠٣٧ - ٢٨٠٣٨ - ٢٨٠٣٩ - ٢٨٠٤٠ - ٢٨٠٤١ - ٢٨٠٤٢ - ٢٨٠٤٣ - ٢٨٠٤٤ - ٢٨٠٤٥ - ٢٨٠٤٦ - ٢٨٠٤٧ - ٢٨٠٤٨ - ٢٨٠٤٩ - ٢٨٠٥٠ - ٢٨٠٥١ - ٢٨٠٥٢ - ٢٨٠٥٣ - ٢٨٠٥٤ - ٢٨٠٥٥ - ٢٨٠٥٦ - ٢٨٠٥٧ - ٢٨٠٥٨ - ٢٨٠٥٩ - ٢٨٠٦٠ - ٢٨٠٦١ - ٢٨٠٦٢ - ٢٨٠٦٣ - ٢٨٠٦٤ - ٢٨٠٦٥ - ٢٨٠٦٦ - ٢٨٠٦٧ - ٢٨٠٦٨ - ٢٨٠٦٩ - ٢٨٠٧٠ - ٢٨٠٧١ - ٢٨٠٧٢ - ٢٨٠٧٣ - ٢٨٠٧٤ - ٢٨٠٧٥ - ٢٨٠٧٦ - ٢٨٠٧٧ - ٢٨٠٧٨ - ٢٨٠٧٩ - ٢٨٠٨٠ - ٢٨٠٨١ - ٢٨٠٨٢ - ٢٨٠٨٣ - ٢٨٠٨٤ - ٢٨٠٨٥ - ٢٨٠٨٦ - ٢٨٠٨٧ - ٢٨٠٨٨ - ٢٨٠٨٩ - ٢٨٠٩٠ - ٢٨٠٩١ - ٢٨٠٩٢ - ٢٨٠٩٣ - ٢٨٠٩٤ - ٢٨٠٩٥ - ٢٨٠٩٦ - ٢٨٠٩٧ - ٢٨٠٩٨ - ٢٨٠٩٩ - ٢٨١٠٠ - ٢٨١٠١ - ٢٨١٠٢ - ٢٨١٠٣ - ٢٨١٠٤ - ٢٨١٠٥ - ٢٨١٠٦ - ٢٨١٠٧ - ٢٨١٠٨ - ٢٨١٠٩ - ٢٨١١٠ - ٢٨١١١ - ٢٨١١٢ - ٢٨١١٣ - ٢٨١١٤ - ٢٨١١٥ - ٢٨١١٦ - ٢٨١١٧ - ٢٨١١٨ - ٢٨١١٩ - ٢٨١٢٠ - ٢٨١٢١ - ٢٨١٢٢ - ٢٨١٢٣ - ٢٨١٢٤ - ٢٨١٢٥ - ٢٨١٢٦ - ٢٨١٢٧ - ٢٨١٢٨ - ٢٨١٢٩ - ٢٨١٣٠ - ٢٨١٣١ - ٢٨١٣٢ - ٢٨١٣٣ - ٢٨١٣٤ - ٢٨١٣٥ - ٢٨١٣٦ - ٢٨١٣٧ - ٢٨١٣٨ - ٢٨١٣٩ - ٢٨١٤٠ - ٢٨١٤١ - ٢٨١٤٢ - ٢٨١٤٣ - ٢٨١٤٤ - ٢٨١٤٥ - ٢٨١٤٦ - ٢٨١٤٧ - ٢٨١٤٨ - ٢٨١٤٩ - ٢٨١٥٠ - ٢٨١٥١ - ٢٨١٥٢ - ٢٨١٥٣ - ٢٨١٥٤ - ٢٨١٥٥ - ٢٨١٥٦ - ٢٨١٥٧ - ٢٨١٥٨ - ٢٨١٥٩ - ٢٨١٦٠ - ٢٨١٦١ - ٢٨١٦٢ - ٢٨١٦٣ - ٢٨١٦٤ - ٢٨١٦٥ - ٢٨١٦٦ - ٢٨١٦٧ - ٢٨١٦٨ - ٢٨١٦٩ - ٢٨١٧٠ - ٢٨١٧١ - ٢٨١٧٢ - ٢٨١٧٣ - ٢٨١٧٤ - ٢٨١٧٥ - ٢٨١٧٦ - ٢٨١٧٧ - ٢٨١٧٨ - ٢٨١٧٩ - ٢٨١٨٠ - ٢٨١٨١ - ٢٨١٨٢ - ٢٨١٨٣ - ٢٨١٨٤ - ٢٨١٨٥ - ٢٨١٨٦ - ٢٨١٨٧ - ٢٨١٨٨ - ٢٨١٨٩ - ٢٨١٩٠ - ٢٨١٩١ - ٢٨١٩٢ - ٢٨١٩٣ - ٢٨١٩٤ - ٢٨١٩٥ - ٢٨١٩٦ - ٢٨١٩٧ - ٢٨١٩٨ - ٢٨١٩٩ - ٢٨٢٠٠ - ٢٨٢٠١ - ٢٨٢٠٢ - ٢٨٢٠٣ - ٢٨٢٠٤ - ٢٨٢٠٥ - ٢٨٢٠٦ - ٢٨٢٠٧ - ٢٨٢٠٨ - ٢٨٢٠٩ - ٢٨٢١٠ - ٢٨٢١١ - ٢٨٢١٢ - ٢٨٢١٣ - ٢٨٢١٤ - ٢٨٢١٥ - ٢٨٢١٦ - ٢٨٢١٧ - ٢٨٢١٨ - ٢٨٢١٩ - ٢٨٢٢٠ - ٢٨٢٢١ - ٢٨٢٢٢ - ٢٨٢٢٣ - ٢٨٢٢٤ - ٢٨٢٢٥ - ٢٨٢٢٦ - ٢٨٢٢٧ - ٢٨٢٢٨ - ٢٨٢٢٩ - ٢٨٢٣٠ - ٢٨٢٣١ - ٢٨٢٣٢ - ٢٨٢٣٣ - ٢٨٢٣٤ - ٢٨٢٣٥ - ٢٨٢٣٦ - ٢٨٢٣٧ - ٢٨٢٣٨ - ٢٨٢٣٩ - ٢٨٢٤٠ - ٢٨٢٤١ - ٢٨٢٤٢ - ٢٨٢٤٣ - ٢٨٢٤٤ - ٢٨٢٤٥ - ٢٨٢٤٦ - ٢٨٢٤٧ - ٢٨٢٤٨ - ٢٨٢٤٩ - ٢٨٢٥٠ - ٢٨٢٥١ - ٢٨٢٥٢ - ٢٨٢٥٣ - ٢٨٢٥٤ - ٢٨٢٥٥ - ٢٨٢٥٦ - ٢٨٢٥٧ - ٢٨٢٥٨ - ٢٨٢٥٩ - ٢٨٢٦٠ - ٢٨٢٦١ - ٢٨٢٦٢ - ٢٨٢٦٣ - ٢٨٢٦٤ - ٢٨٢٦٥ - ٢٨٢٦٦ - ٢٨٢٦٧ - ٢٨٢٦٨ - ٢٨٢٦٩ - ٢٨٢٧٠ - ٢٨٢٧١ - ٢٨٢٧٢ - ٢٨٢٧٣ - ٢٨٢٧٤ - ٢٨٢٧٥ - ٢٨٢٧٦ - ٢٨٢٧٧ - ٢٨٢٧٨ - ٢٨٢٧٩ - ٢٨٢٨٠ - ٢٨٢٨١ - ٢٨٢٨٢ - ٢٨٢٨٣ - ٢٨٢٨٤ - ٢٨٢٨٥ - ٢٨٢٨٦ - ٢٨٢٨٧ - ٢٨٢٨٨ - ٢٨٢٨٩ - ٢٨٢٩٠ - ٢٨٢٩١ - ٢٨٢٩

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجربه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بأنواعه - الاسمنت - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة كايرو للهندسة والمشروعات CEC

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

السيد / أحمد حلمي أحمد عبد العظيم
مدير الشركة

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

